على ما فعل ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً فهذه الثلاثة هي أركان التوبة
فلا يصح إلا باجتماعها فإن أخبر بمعصيته شيخه أو غيره ممن يرجو بإخباره
أن يعلمه مخرجاً من المعصية أو يعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها أو يعرفه
السبب الذي أوقعه فيها أو يدعو له أو نحو ذلك فلا بأس به بل هو
حسن وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة روينا في صحيح البخاري
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الر جل
بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله تعالى عليه فيقول يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر
الله عنه **فصل** يحرم على المكلف أن يحدث عبد الإنسان أو زوجته
أو ابنه ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف
أو نهياً عن منكر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب
عتيد و روينا في كتابي أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ
أو مملوكه فليس منا **قلت** خبب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة
ومعناه أفسده وخدعه **فصل** ينبغي أن يقال في المال المخرج ج
في طاعة الله تعالى أنفقت وشبهه فيقال أنفقت في حجتي ألفاً
وأنفقت في غزوتي ألفين وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني وفي
ختان أولادي وفي نكاحي وشبه ذلك ولا يقول ما يقوله كثير من
العوام غرمت في ضيافتي وخسرت في حجتي وضيعت في سفرتي و صله

أن

أن أنفقت وشبه ذلك يكون في الطاعات وخسرت وغرمت وضيعت
ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات ولا يستعمل في الطاعات **فصل**
فيما ينهى عنه ما يقوله كثير من الناس في الصلاة إذا قال الإمام إياك
نعبد وإياك نستعين فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه فقد قال صاحب
البيان من أصحابنا إن هذا يبطل الصلاة إلا أن يقصد به التلاوة وهذا
الذي قاله وإن كان فيه نظر فالظاهر أنه يوافق عليه فينبغي أن يجتنب
فإنه وإن لم يبطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع والله أعلم
فصل ومما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشبا هم
في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما فإنهم يقولون
هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات
المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً وهذا من أشد المنكرات وأشنع ونحو ذلك
المستحدثات حتى قال بعض العلماء من سمى هذا حقاً فهو كافر خارج عن
ملة الإسلام والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه
ظلم فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك
من العبارات وبالله التوفيق **فصل** يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير
الجنة روينا في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال **قال** رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الجنة **فصل** يكره منع
من سأل بالله تعالى وتشفع به روينا في سنن أبي داود والنسائي
بأسانيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله
تعالى فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)